الخلاصة فى دروس آداب المشى إلى الصلاة (٤)

الدرس الأول

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- **المشروع** أنَّ الإنسان يأتي إلى الصَّلاة بسكينةٍ ووقارٍ، كما أمر النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا يأتيها بعجلةٍ ويدخل فيها وهو ثائرَ النَّفسِ من السُّرعةِ أو العدْوِ، فيؤثِّر ذلك على خُشوعِهِ في الصَّلاةِ.
- **القول الصحيح**: أنَّ الجماعة لا تُدرك إلَّا بإدارك ركعة، كالجمعة، وعلى رواية في المذهب أنها تُدرك بتكبيره قبل سلام الإمام، ولكن هذا مرجوح في المذهب.
- إذا جاء المصلى والإمام راكعًا فإنه يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل، ثم ينحني للركوع، ولا يجب في إنحنائه تكبير لأنَّه تُجزئ عنها تكبيرة الإحرام، فإن كبَّر تكبيرة ثانية للإنحناء فلا بأس بذلك.
- إن أدرك الإمام بعدما اعتدل من الركوع لم يكن مدركًا للركعة، ولكن يُكبِّرُ معهُ للمتابعةِ، ويأتي بركعة بدلًا من هذه التي فاتت.
- يُسنُّ دخول المصلى مع الإمام ولو كان قائمًا بعد الركوع، ولا يؤجل حتى يقوم الإمام للثانية كما يفعله بعض الناس؛ بل يُدرك المتابعة مع الإمام؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من أتى والإمام على حالٍ فليكن معه على تلك الحال»**.
- المسبوق بشيءٍ من الصَّلاة لا يقوم للإتيان بما فاته حتى يُسلِّم إمامه التَّسليمة الثَّانية.
- إذا جاء والإمام يسجد للسَّهو بعد السَّلام فلا يدخل معه، لأنَّ هذا السُّجود ليس من الصَّلاة، وإنما هو سجودٌ لجبران ما نقصَ من الصَّلاة.
- ولو كان قد صلَّى مع الإمام يُستحب له أن يصلِّي مع هذا الدَّاخل ليَجبرَ الجماعة، ليكون هذا الدَّاخل قد صلَّى جماعةً بانضمام أخيه إليه، ولو كان أخوه قد صلَّى الفريضة، فإنَّه يدخل معه ويصلَّي معه وتكون له نافلة.
- قراءة الفاتحة في الجهرية لا تجب على مأمومٍ، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا»**، والله -جل وعلا- يقول: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "نزلت هذه الآية في الصَّلاة"، يعني: إذا قرأ الإمام في الصلاة فإنَّ المأمومون إذا سمعوه ينصتون ويسكتون.
- فقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ**﴾ يعني إذا قرأ الإمام وجهر فإن المأمومين ينصتون ويستمعون لقراءته، ولا يقرؤون والإمام يقرأ.

◆ أي تُسنُّ قراءة الفاتحة والسُّورة في الصَّلاةِ السِّريَّة كالظُّهرِ والعصرِ، وسمِّيت سريَّة؛ لأنَّ الإمام والمأمومين يُسرِّون القراءة فيهما.

الدرس الثاني

◆ **لا يجوز للفرد أن يُصلِّيَ خلفَ الصَّف**؛ لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رأى رجلًا يُصلِّي وحده خلفَ الصَّفِّ فأمرَه أن يُعيد الصَّلاة، وفي مرَّةٍ ثانيةٍ رأى رجلًا يُصلِّي خلفَ الصَّفِّ، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا صَلَاةَ لِفَذٍّ خَلْفَ الصَّفِّ»**[1]، فإذا جاء والصَّف مُكتملًا فيُحاول أن يدخل في الصَّف، فإن لم يجد فإنَّه ينتظر حتى يأتي مَن يصف معه خلفَ الصَّفِّ.

◆ إن فاتته صلاةُ الجماعة وجاءَ مُتأخرًا بعدما سلَّمَ الإمامُ فإنَّه ينتظر إن كانَ يظنُّ أنَّ خلفَه أحدٌ سيأتي، فينتظره حتى يأتي ويُصلِّي معه، وإن قامَ أحدٌ مِنَ المصلِّين وصلَّى معه فقد عمِلَ بالسُّنَّة، فإنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمَّا فرغَ من الصَّلاةِ وجاء متأخرٌ، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»**[2].

◆ إذا جهر الإمام بالقراءة فإنَّ المأموم يُنصت ولا يَقرأ والإمام يقرأ؛ لهذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾.

أمَّا في الصَّلاة السِّريَّة كالظُّهر والعصرِ فلا بأسَ أنَّ المأموم يَقرأ؛ لأنَّه لا يَسمع قراءةَ الإمامِ، فيقرأ لنفسِهِ.

◆ **المأموم لا يَقرأ خلفَ الإمامِ** هو قولُ أكثر أهلِ العلم من الصَّحابة والتَّابعين، وجاء في الحديث: **«مَنْ كَانَ لَهُ إمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»**[3].

◆ أكثر الصَّحابة التَّابعين يرون أنَّه لا بأسَ أن يقرأ المأمومُ خلفَ الإمامِ في الصَّلاة السِّريَّة –أي: فيما أسرَّ به الإمام- لزوال المانع -وهو التَّشويش.

◆ **المأموم لا يُسابق الإمام ولا يُشاركه**، وإنَّما ياتي بعده بالتَّكبير، وفي سائر أعمال الصَّلاة؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»**[4].

◆ يُكرَه للمأموم أن يوافق الإمام وإن لم يسبقه، فينتظر حتى يفرغ الإمام ثم يقرأ.

◆ تحرُم مُسابقة المأموم للإمام في التكبير، أو في القراءة؛ لأنَّه مأموم، والمأموم إنما يأتي بعدَ إمامه، فلا يَسبقه ولا يُوافقه، وإنَّما يكون بعدَه.

◆ لو ركعَ أو سجدَ المأمومُ سهوًا أو جهلًا ثم علم؛ فإنَّه يرفع من ركوعِهِ أو سجودِه ليأتي به بعدَ إمامِه.

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/٣٩٣)، وصححه الألباني في "الإيمان لابن تيمية" رقم (١٢)

[2] رواه أحمد (١١٦٣١) وأبو داود (٥٧٤) والترمذي (٢٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه

[3] ضعفه البخاري وابن تيمية والحافظ وغيرهم

[4] رواه مسلم (٤٢٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه

- إن شاركَ المأمومُ الإمامَ أو سابَقه مُتعمِّدًا وعالمًا بأن ذلك لا يجوز؛ فإن صلاته باطلة.
- إن تخلَّفَ عنه بركنٍ فإنَّهُ يأتي به بعدَه، ولا يعتمد على ما سبقَ إمامه.
- إذا سبقَ إمامَه أو شاركَه بلا عذرٍ من نومٍ أو غفلةٍ؛ فإنه تبطل صلاته إذا لم يأتِ بما سبقه به إمامه بعد إمامِه، ولا يعتمد بما سبقَ به الإمام أو شارك به الإمام؛ بل يأتي به بعدَه، فإذا تعمَّد ذلك بطلت صلاته، وإن لم يتعمَّد هذا فإنَّه يُعذَر بمسابقته للإمام، ولكن عليه أن يستدرك ذلك ويأتي به بعدَه.
- إذا تخلَّف عن إمامه لعذرٍ من نومٍ أو شاغلٍ شغلَه حتَّى فرغَ إمامُه من ذلك الرُّكن من الصَّلاة؛ فإنَّه ياتي به بعدَه وتصحُّ صلاتُه.
- وإن تخلَّف عن إمامه بركعةٍ فإنَّه يُتابع إمامه فيما بعدها، ويأتي بما سبق به إمامَه بعدما يُسلِّم الإمام.
- يُسنُّ للإمام إذا عرضَ للمأموم عارضٌ يقتضي خروجه من الصَّلاة؛ فإنَّ الإمام يُخفِّف الصَّلاة من أجله؛ لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يدخل في الصَّلاة وهو يُريد أن يُطيل؛ فإذا سمع بُكاء الصَّبي فإنَّه يُخفف الصَّلاة رحمةً بأمِّهِ.
- تُكره للإمام سُرعةٌ تمنع المأموم من أداء السُّننِ في الصَّلاة كراهية تنزيهٍ.

الدرس الثالث

- **لا تجوزُ مُسابقةُ الإمام**، ولا تصحُّ معها الصَّلاة؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ»[٥].
- **مِن سُنن الصَّلاة:** أن تُطوَّل الرَّكعة الأولى أكثر من الثَّانية، وهكذا تكون الصَّلاة كما كان النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصلِّيها، فتكون مُتدرِّجة، أوَّلها أطول من آخرها.
- **يُستحبُّ للإمامِ** انتظار الدَّاخل وهو راكع، فلا يرفع رأسَه مِنَ الرُّكوعِ ما دام أنَّه يسمع أنَّ هناك داخلًا إلى المسجد، فينتطره حتى يلحق بالرَّكعة، كما كانَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ينتظر في ركوعه، فلا يرفع رأسه وهو يسمع وقعَ قدمٍ.
- النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قدَّم أبا بكرٍ مع أنَّ أُبيّ بن كعب أقرأ منه لكتاب الله، وهذا فيه إشارة إلى أنَّه الخليفة من بعده.
- إذا تساووا في جَودة القِراءة فيُقدَّم أعلمهم بسنَّة الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأحفظهم لها.
- **كانَ الصَّحابة يتعلَّمونَ ألفاظَ القُرآنَ ومعانيَه وفقهَه**، كما قال ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: **"كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَتَجَاوَزْهُنَّ حَتَّى يَتَعَلَّمَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَل بِهِنَّ، فتعلمنا العلم والعمل جميعًا"**.

---

[٥] رواه مسلم (٤٢٦)

◆ **ترتيبُ الأئمَّةِ عندَ الاختيار**، فيُقدِّمونَ أقرأَهم لكتابِ الله، فإن كانوا في جودةِ القراءةِ سواءً فإنَّهم يُقدِّمونَ أعلَمَهم بسُنَّةِ الرَّسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأحاديثِهِ، فإن كانوا في السُّنَّةِ سواء فأقدمهم إسلامًا، فإن كانوا سواءً في الأقدميَّة في الإسلام فيُقدَّمُ الأسنُّ.

◆ **بلا شكٍّ أنَّ الصحابة يتفاوتونَ في المنزلة**، فالمهاجرون أفضل مِن الأنصار، والأجود قراءة أولى من غيره من المهاجرين والأنصار، ثم إذا تساووا في ذلك فأقدمهم دُخولًا في الإسلام، فإن كانوا سواءً فأكبرهم سنًّا.

◆ **السلطان يُقدَّم ولو كان فِقهه أقل**؛ لأنَّه له حقّ التقديم في الأمر والنَّهي، فهو أولى من غيره.

◆ **إذا تساووا في القُرآن والسُّنَّة والفقه**؛ فإنَّه يُقدَّم أكبرهم سنًّا.

الدرس الرابع

◆ مَن صَلَّى إمامًا بأجرة، لا يُصلي إلَّا على ذلك، يقول: لا أُصلي بكم إلا بكذا وكذا من المال، فهذا لا يُصلى خلفه. وهذا لا يُنافي أن يُجْرَى لَه مِن بيت المال إجراء مالي وراتب، فلا بأس من ذلك، فهذا رزق من بيت المال وليس أجرة، وهذا من باب أن يتفرغ لهذه المهمة.

◆ **أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله** ،لا بأس بذلك، قال -صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»[٦] ولهذا يجوز أخذ الأجرة على الرُّقية الشَّرعية وتعليم كتاب الله تعالى؛ لأنَّ هذا مِن الإعانة على نفع النَّاس بكتابِ الله -عزَّ وجل- وتعليمهم إيَّاه.

◆ لا يُصلَّى خلف إمام يَعجز عن القيام في الصَّلاة؛ لأنَّ القِيَامَ في صَلاة الفريضة ركُنٌ مِن أَرْكَانها؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] ،وَيُسْتَثْنى مِن ذلك إمام الحي، يَعني: الإمام الراتب الذي يُرجى زوال عِلته.

◆ تصح صلاة المأموم إنْ صَلَّى بِهم ناسيًا على غيرِ طهارة أو انْتُقِضَ وُضُوءه ونسي ولم يتوضأ حتى فرغت الصَّلاة، فصلاة المأمومين حينئذٍ صحيحة، وأمَّا هُوَ فيتوضأ وَيُعِيد الصَّلاة لِنَفْسِه.

◆ يُكره للإمام أن يؤمَّ قومًا أكثرهم يكرهه بحق، إمَّا لأنهَّ فيه ابتداع أو فيه نَوع مِن الضَّلال؛ فَيُكْرَه أن يَؤمهم وهم يَكرهونه، وهو مِن الثَّلاثة الذين لا تتجاوز صلاتُهم حناجرهم، كما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: «وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»[٧]

◆ **يصح لمن توضأ أنْ يُصَلِّي خلف المتيمم**، أي الذي تيمم بالتراب بدلاً من الماء لعذر شرعي أباح له التيمم؛ لأنَّ هذا يُعَدُّ طهارة في حقه.

◆ السُّنة أن يقف المأمومون إذا كانوا اثنين فأكثر خلف الإمام؛ لقول أنس ابن مالك: "فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا"

◆ إن كان المأموم واحدًا وقف عن يمين الإمام ولا يقف عن يساره.

---

[٦] البخاري في الإجارة ٢٢٧٦

[٧] رواه الترمذي (٣٦٠) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ)

- إذا كان المأموم واحدًا ووقف عن يسار الإمام فإنَّ الإمام يُديره مِن خَلف ظهره ويجعله على يمينه عملا بالسُّنة، ولا تبطل صلاته بذلك.

لا تبطل تكبيرة الإحرام إذا ما أداره بعد تكبيره للإحرام وجعله عن يمينه، فعمله صحيح، ولا تبطل به الصَّلاة.

- إذا صَلَّى اثنان مَع الإمام وكان أحدهما امرأة فإنَّ الرجل يقف عن يمين الإمام والمرأة تقف خلف الصَّفِّ وَحدها؛ لأنَّ النِّساء خلف الرِّجال ولا تصف المرأة بجانب الرَّجل الذي ليس مِن محارمها.
- قُرب الصَّفِّ من الإمام أفضل مِن بُعْدِه.
- يُوَسَطُ الإمام في الصَّفِّ، وقد جاء في الحديث **«وَسِّطُوا الإِمَامَ»**[٨] فيكون الإمام واقفًا حِذاء وسط الصَّفِّ.
- لا يكون الصَّفِّ فِيه فُرَجْ؛ لأنَّ الشَّيطانَ يَدخل مِن هَذه الفُرج ويشوش على المصلين، فإذا التحم الصَّفُّ ولم يبق فيه فُرج امتنع الشَّيطان عن تخلله.
- **تصح مُصَافة الصَّبي المميز**، فالذي تَصِحُ صَلاتُه تَصِحُّ مُصافته.؛ لقول أنس: **"وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ"** واليتيم هو من دون البلوغ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ»**[٩]
- إن صلَّى فَذًا خلف الإمام لم تصح صلاته؛ لأنَّ النَّبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم رأى رجلاً يُصلي فَذًّا خلف الصَّفِّ؛ فَأَمَرَهُ أن يُعيد الصَّلاة.[١٠]
- إذا كان المأموم يرى الإمام أو يرى مَن خَلْفَه صَحَّ أن يَقتدي به. أمَّا إذا لم يكن يَرَاه فَلا يَصِحُّ الاقتداء به؛ لأنَّه قد يكون الإمام وراءه.

الدرس الخامس

- **السُّنَّة** أن تكون النِّساء خلف الرِّجال في الصَّلاة، ويكون الرِّجال الذكور ممَّا يلي الإمام.
- إذا كانوا قد أقاموا أثناء السَّفر في غير بلدهم إقامةً لا تزيد عن أربعة أيام، فينون إقامة أربعة أيام فأكثر فإنهم لا يقصرون الصلاة ولا يجمعون، وإنما يصلُّونَ صلاةَ مُقيمٍ، كلَّ صلاةٍ في وقتها تمامًا من غير قصر.
- **الأفضل** أن يقُربُ الصَّفُّ من الإمامِ من أن يكون الصَّفُّ بعيدًا.
- **من السُّنَّة**، وهو ألا يكون بينَ الصُّفوفِ مسافات؛ بل يكون الصفَّ يلي الصَّفَّ.
- توسُّط الإمام الصَّف، بأن يوازي بينَ عن مَن يمينه وعن مَن شماله، فلا يكون أحد الجانبين أطول من الآخر، لقوله في الحديث: **«وَسِّطُوا الإِمَامَ»**، أي: اجعلوه في الوسَط.
- لا يكون في الصَّفِّ فُرَج يتخلل منها الشَّيطان، ويشوِّش على المصلِّين؛ بل يتراصُّونَ في الصُّفوف، فهذا أدعى للخشوعِ، وأبعد للشيطان على المصلين.
- **الصَّبي المميّز تصح صلاته**، فيصحُّ أن يكونَ وارء الإمام رجلٌ كبيرٌ وصبيٌّ صغير مميّز.

---

[٨] روى أبو داود (٦٨١) عن أَبي هُرَيْرَةَ
[٩] رواه أبو داود والبيهقي في السنن الكبرى وصححه الألباني
[١٠] رواه أبو داود (٦٨٢) والترمذي (٢٣٠) وغيرهما، وصححه الألباني في الإرواء.. أَنَّ رَجُلا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ.

- قد جاء في الحديث أنه لا يصلّي في البيت إلا العَجَزَة والمرضى من الرّجال، وأمَّا الصِّحاح القادرون عل الذّهاب إلى المسجد؛ فإنَّه يجبُ عليهم ذلك؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ»**، قيل: وما العذر؟ قال: **«خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ»**[١١].
- فلا يجوز أن تُقام صلاة الجماعة في البيوت وتُترَك المساجد.
- إن صلَّى خلف الإمام فذًّا لم تصح صلاته؛ لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رأى رجلًا يُصلي فذًّا خلف الصَّفِّ؛ فأمرَه أن يُعيدَ الصلاة.
- إذا كانت الصُّفوف متعدِّدَةٌ ويرونَ الإمامَ وليس بينه وبينهم حائل فإنَّه يصح الاقتداء بالإمام، وإن كان خارج المسجد فلابدَّ أن يرى الإمام أو يرى مَن وراء الإمام. {قال: **(وَلَوْ لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ)**}.
ولو لم تتصل الصفوف؛ ولكن تكون قريبة بعضها من بعض، فإذا رأى الإمام أو رأى مَن خلفَه صحَّ له أن يقتدي بالإمام ويُصلي معه.
- إذا لم يرَ الإمام ولا مَن خلفَه ولكن يسمع تكبير الإمام فإنه يُتابعه إذا سمع التَّكبير.
- يُكرَه أن يكون الإمام أعلى من المأمومين كراهةَ تنزيهٍ، فتصحُّ الصَّلاة ولكن مع الكراهة، فلا يكون الإمام فوقهم وهذا إذا كان الإمام وحده، ولكن إذا كان الإمام مع مَن يُصلِّي خلفَه فلا بأسَ بذلك.
- لا بأسَ إذا ارتفع المأموم في الصلاة ورأى الإمام، كأن يقتدي به وهو على ظهر سطحٍ أو على مُرتفعٍ إذا كان معه مَن يُصلي معه ويَصفُّ معه.
- يُكرَه تطوع الإمام لصلاة نافلة بعدَ السَّلام إذا كان في مكانه، لِئَلا يظن أحدٌ أنَّ الصلاة لم تكمُل، فيتنحَّى الإمام عن مكانه ويُصلِّيَ النَّافلة التي بعدَ الفريضة.
- المواضع تشهد بما فُعل عليها من خيرٍ أو شرٍّ؛ فالأرضُ تشهد لِمَن عمل على ظهرها الخير، وتشهد عليه إذا عمل الشَّرَّ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



[١١] رواه ابن ماجه وغيره وصححه الشيخ الألباني.